

سياسة مصغوفة الصلحيات

بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

جَمِيعَتُهَا لِلنَّهْمَةِ الْأَهْلِيَّةِ بِالْقَطْرِ

جدول المحتويات

٢.....	مقدمة
٢.....	النطاق
٢.....	البيان
٢.....	أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة
٣.....	ثانياً: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية
٣.....	ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية
٤.....	المؤوليات
.....	اعتماد مجلس الإدارة خطأ الإشارة المرجعية غير معروفة.

مقدمة

إن سياسته مصفوفة الـ صلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تحدى عدم مطابقة أسلوب العمل في الجمعية، حيث يتعذر تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العاملة بما لا يتعارض مع ماداً قرارات وأدلة عمومات الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط ومحاسبة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتياط..

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

البيان

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

١. إعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
٢. إعنة ماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام وال اختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف على عملياته ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
٤. وضع واعنة ماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصلحة من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
٦. وضع واعنة ماد السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالافصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
٨. تحديد صلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد مجلس إدارة موضوعات التي يحتفظ بـ صلاحية البت فيها.
٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.

١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
١٢. مراجعة وتقدير أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
١٣. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيك.
١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا
١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه

ثانياً: مصفوفة صالحيات الإدارة التنفيذية:

١. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصالحيات المفوضة بها.
٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
٦. إصدار التعميمات والتعليمات الخاصة بسير العمل.
٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
٨. رفع تقرير يأنهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس مجلس أو أحد أعضاء مجلس الفروع عن المجلس.
٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس مجلس أو رئيس اللجنة.
٣. لرئيس مجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء مجلس.
٤. أن يتم التنسيق بين رئيس مجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن

لهم علا قتا و خبرة بأع مال المج لس بمو جب توج يه من ا لمدير التنف يندي بالق يام بالمه مت إلى حين عودة أمين المجلس.

٧. لأء ضاء مج لس الإدراة والـ جان التوا صل مع ا لمدير التنف يندي وا لمديرا ثالي أوأي من أعضاء الإدراة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المـؤـولـيـات

تطـ بـقـ هـذـهـ السـيـاسـةـ ضـمـنـ أـذـ شـطـةـ الجـمـعـيـةـ وـ لـىـ جـمـيـعـ الـعـاـمـلـيـنـ وـالـمـنـتـ سـبـيـنـ اـلـذـيـنـ يـعـمـ لـوـنـ تحتـ إـدـارـةـ وـاـ شـرـافـ الجـمـعـيـةـ يـتـاـإـ طـلـاعـ عـ لـىـ الـأـنـظـمـةـ المـتـعـلـقـةـ بـعـمـ لـهـمـ وـعـ لـىـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـالـإـلـامـ بـهـاـ وـالـتـوـقـ يـعـ عـلـيـهـاـ،ـ وـالـإـلـازـمـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهـاـ مـنـ أـحـدـ كـامـ عـ نـدـ أـدـاءـ وـاجـ بـاـتـهـمـ وـمـ سـؤـولـيـاتـهـمـ الـوـظـيـفـيـةـ.ـ وـعـلـىـ إـدـارـةـ التـنـفـيـذـيـةـ تـزـوـيدـ جـمـيـعـ إـدـارـاتـ وـأـقـسـامـ بـنـسـخـةـ مـنـهـاـ.

اعتمـادـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ:

اعتمـدتـ هـذـهـ السـيـاسـةـ مـنـ قـبـلـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـجـمـعـيـةـ يـفـ الـاجـتمـاعـ رـقـمـ (٤٦/٠١) يـوـمـ الـأـحـدـ ١٤٤٦/٠١/١٥ـ هـ

الـمـوـاـفـقـ ٢١/٠٧/٢٠٢٤ـ مـ وـيـسـرـىـ الـعـلـمـ بـمـوـجـبـهاـ فـورـاـ.

رئيس مجلس الإدارة
الـبـدرـ

د. بـدرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـليمـانـ